لما ان الربح لا يتحقق عند اختلاف الجنس والجنس
فيما نحن فيه لم يتحد لان راس المال عمل والربح مال
فكان ما يأخذه بدله العمل والعمل يتقوم بالتقويم
فاذا رضي بعقد معين كان ذلك منهما تقويما
للعمل فيتعدى بقدر ما قوم به ولا يجرم لانه لم يزاد
الى ربح ما لم يضمن بخلاف شركة الوجوه لان جنس
المال متفق هو الثمن الواجب في ذمتهما دراهم
كانت او دنانير والربح يتحقق في الجنس المتفق
وقوله وربح ما لم يضمن تقديره لو جاز
استرطاط زيادة الربح كان ربح ما لم يضمن وذلك
لا يجوز الا في المضاربة وانما جاز فيها لوقوعه
بمقابلة العمل في جانب المضارب وبمقابلة المال
في جانب رب المال وليس واحد منهما في شركة
الوجوه ولا الضمان بمقابلة الربح موجودا فيلزم
فيها ربح ما لم يضمن فلا يجوز وقوله ومامن
يتقبله كل واحد منهما العمل يلزمه ويلزم شريكه
ظاهر وقوله ويبرأ الدافع بالدفع اليه
اي يبرأ دافع الاجر الى كل واحد من الشريكين قبل
ويكون معناه ويبرئ الدافع من كل من الشريكين
بالدفع اليه اي الى صاحب الثوب مثلا لو احد الشريكين
ثوب ليخيطه ثم دفع الاخر الثوب مصبوغا الى صاحبه
برئ من الضمان وقوله وهذا استحسان اي
لزوم العمل على واحد منهما وهو معنى الكفالة ظاهر
في المفاوضة دون غيرها وهو العنان استحسان و
اي معنى الكفالة بطريق الاستحسان والقياس

خلاف

بعضها بعضا من حيث ان في كل منهما عرضة الزوال
والهلاك والاباق هو الهرب والابق هو الهارب
من مالكه قصدا والابق اخذه افضل في حق من
يقوى عليه اي يقدر عليه لما فيه من احيائه اذ الابق
هالك في حق المولى فيكون الرد احياء له واما الضال
وهو الذي لم يهتد الى طريق منزله من غير قصد
فقيل انه كذلك وقيل تركه افضل لانه لا يبرح
مكانه فيجده المالك ولا كذلك الابق ثم اخذ
الابق يأتي به الى السلطان لانه لا يقدر على حفظه
بنفسه هذا اختيار شمس الائمة السرخسي واما
اختيار شمس الائمة الحلواني فهو ان الرد بالخيار
ان شاء حفظه بنفسه وان شاء دفعه الى الامام
وكذلك الضالة والصالة الواحد فيهما بالخيار
وقوله ثم اذا دفع الابق اليه يحبسه
ظاهر وقوله وكما ان الصحابة اتفقوا
على وجوب اصل الجعل الا ان منهم من اوجب اربعين
ومنهم من اوجب ما دونها قال عمر في جعل الابق
دينار او اثنا عشر درهما وقال علي في جعل الابق
دينار او عشرة دراهم وقال ابن مسعود اربعون
درهما وقال عمار بن ياسر ان رده في المصر فله
عشرة وان رده من خارج المصر يستحق اربعين
فاوجبنا الاربعين في مسيرة السفر وما دونها
فيما دونه توفيقا وتلفيقا اي جمعا بين الروايات
المتعارضة فان قيل كان الواجب ان يوخذ بالاقل هو
المقدار المتيقنة اجيب بانه لم يوجد ما هو قل مو

Copyright © King Saud University